

أوبان قحطقت بالحد فما عليك قطرة للكل

لا أدري

ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن غير البقاع وشبهها فقال لا
 أدري فسأل جبريل عليه السلام فقال لا أدري حتى أسأله الله
 فأنه فأعلمه أن غير البقاع المساجد وشبهها الأسواق عن
 ابن عوف أنه قال كنت عند القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديقي أحمد
 الكفوي، السبقي فجاهد رجل فأدعى عن حماد بن عثمان قال لا أدري دفعت
 اليك مائة مائة نبيذ ولا أعرف غيرك فقال القاسم لا تنظر لغيرك
 ولا لأجمعين، الناس مولودوا لله لا أحسنه، وسئل مالك عن مسألة
 فقال لا أدري فقال الرجل وطني أسأل وقد أتيتك من مائة مائة
 فقال للذاري جئت الرأهلا فقل لهم سألت مالك عن مسألة فقال
 لا أدري وعنده عليه السلام العالم ثلاث كتاب ناطق وسنة ما فيه
 ولا أدري أي قول العالم لمن أسأله عما لا يعلم لا أدري ومن أخطأ
 أدري أصيب ~~بالحكمة~~ بمقائله وأخبره من يعودونه فقد ورد أن ابن
 العربي كان ركباني سفينة فخرج البحر فقال اسكن يا بحر عليك بحران
 بحر من الولاية وبحر من العلم فأخرجت دابة رأت من البحر فقالت له
 ما تقول في امرأة مسخ زوجه الفدية عهد الوفاة أو الطلاق فلم
 يجدها أباً فقالت له أنا أعلمك أن مسخ من جنس ما فيه روح اعتدت
 عهد الطلاق وإن مسخ مما لا روح فيه اعتدت عهد الوفاة

اذ استعملني لأنفسهم تلك الآلة لأن تقوم مقام ذكر الرجل قال شيخنا
 فأجبت بأن المسئلة لم يثبت لا يحد في رضا والقاعدة أنه
 إذا أعيى النفس وجود نفس يبدرن لافحالة للنياس
 فيقاس ذلك على مسألة الاستسفا وباليه المسمى بالتحفة
 ويطلب عميرة وفيه عند الحاجة والضرورة ما هو مقرر معلوم من الأقوال
 الثلاثة بالمنع والكرهة والجواز قال الشيخ زروق المشهور بالمنع ومن
 قال به فبشرط أن لا يترس على الزوج أو الترسى وفاق على نفسه الزنا
 واقتصر على ما يرفع به الضرورة ثم قال العلامة التاجموني وكاننا الإتمام
 أحمد يجيزه يراه كالجامة وأنه عليه

إذا جلت بوادرا أغشى له فا ضرب حبرة لاداءه واخرج
 قال ابن العربي لست بشعري لو كان فيه نفس صريح من البقاع بالجواز
 كان ذوهمة يرضاه لنفسه ويند برعن ابن عباسي الحفصية خبير من
 الزنا ولا يفهم صفة هذا الجواز بل المعنى أن أخف في الأعم وسه تأمل
 عرف صحة هذه القياس وأنه لا يرد عليه شيء بل ربما يقال أنه من فيك
 الاجرى لوجوده لا تخاف على الماذق الأديب قاله السيبه أحمد بن المأمون
 البلصيني من نظم السيد البلصيني للتحفة

وكل من غونه لزوما
 الالهة يمجزم والديكا
 كنه الذي تنفق بالتزام
 اد زكاة قطره عموما
 أو زوجة بالأجر عليك
 عليه أو أوجر بالتمام